

بسم الله الرحمن الرحيم  
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024- 202291) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202291)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2023-202291) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/15م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1923 لعام 1443هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (347,751) ثلاثمائة وسبعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وواحد وخمسون ريالاً تعادل قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (347,751) ثلاثمائة وسبعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وواحد وخمسون ريالاً ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (695502) ستمائة وخمسة وتسعون وخمسمائة واثنتان ريالاً.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من صاحب الشأن على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار على نحو تطمئن معه اللجنة الاستثنائية على نحو يقيني أنه وقع في ذلك التاريخ يرتب اعتبار تاريخ تقديمه بالاستئناف هو تاريخ تبليغه بالقرار الابتدائي مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بالونات) عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1439/06/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ويفحص العينة وردت الإفادة من وزارة التجارة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1439/06/20هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث أن العينة تحمل علامة تجارية مسجلة، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية للجمرك بعد أن أظهر تقرير الجهة المختصة عدم مطابقة العينة، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

بسم الله الرحمن الرحيم  
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (202291-2024-CR) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (202291-2023-PC)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة هي الوكيل الوحيد للشركة الأمريكية التي تملك العلامة التجارية (...) - وقام بإرفاق عددًا من المستندات بهذا الشأن - وأنه جرى التصرف بجزء من الإرسالية بموجب خطاب صادر من الجمرك بأنه بالإمكان التصرف بالإرسالية، وعليه يطلب إلغاء القرار القاضي بالإدانة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/06م تضمنت ما ملخصه أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكيها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية كما نصت المادة (21) من نظام العلامات التجارية على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها.."، وعليه يعتبر الفعل الذي أقدمت عليه المؤسسة شروع في التهريب الجمركي وفقاً للمواد (142,143,144) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد جواب مالك المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/09/20م متضمناً ما ملخصه أن الإرسالية الواردة مطابقة للمواصفات والإشكالية لدى الجمارك تنحصر في كونها تحمل علامة تجارية مسجلة وهي (...)، هذه العلامة التجارية تملكها شركة (...) ولدينا توكيل من الشركة المالكة ومرفق صورة منه ومترجمة ويوجد رابط لموقع شركة (...) يمكن التأكد من خلاله بجميع موزعين الشركة في العالم ومن ضمنها مؤسسة (...) ( ... )، كما أن المؤسسة استوردت هذه الإرسالية لعدة سنوات حتى تاريخه ويتم فسخها بعد تقديم المستندات للجمارك وتوقف هذه الإرسالية كان بسبب المخلص الجمركي لعدم إرفاقه المستندات الثبوتية، واختتمت المذكرة بطلب إعادة النظر في القرار الابتدائي وما قضى به وإلغائه والاطلاع على المستندات المقدمة التي تثبت أن مؤسسة (...) هي الموزع الوحيد والوكيل للعلامة التجارية (...) ( ... - ... ) والاطلاع على آخر بيان جمركي ورد فيه الإرسالية وتم فسخها بتقديم المستندات.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار ضد القرار الابتدائي رقم (1923 لعام 1443هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث جاء القرار الابتدائي بإدانة المستأنف قائماً على أساس أن المستورد قام باستيراد إرسالية تحمل علامة تجارية مسجلة (...) وأنه لم يقدم ما يثبت صحة العلامة وسلامة استيراد الإرسالية وهي محملة بها وأن ذلك يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري لوجود التقليد للعلامة، وحيث يدفع المستورد بأنه الوكيل الوحيد للعلامة التجارية محل الدعوى، وقام بإرفاق خطاب مترجم لمالك العلامة (...) باعتماد المستورد كموزع للعلامة في الشرق الأوسط، وحيث لم يرد في جواب الهيئة ما ينفي صحة ما أرفقه

بسم الله الرحمن الرحيم  
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024- 202291) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202291)

المستأنف من مستندات، وحيث استقر القضاء الجمركي على أنّ ورود الإرسالية محملة بعلامة تجارية مسجلة لم يثبت تقليدها على نحو يقيني يترتب عليه عدم الجزم بمخالفة المستورد لأحكام المنع والتقيد بانتهاك ما جاءت به نصوص أنظمة العلامة التجارية ومكافحة الغش التجاري، خاصة وأن ما يتقوى به موقف المستورد القرينة المستنتجة مما قدمه من أوراق من الشركة المالكة للعلامة تفيد بحقه كوكيل لها في منطقة الشرق الأوسط دون أن تشك أو تدفع جهة الادعاء بعدم صحة تلك القرينة، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يترتب عليه عدم سلامة بناء الإدانة على مخالفة المستورد لأحكام المنع والتقيد باستيراده الإرسالية وهي محملة بالعلامة المسجلة مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تأثير ما قدمه المستورد من دفع على صحة ما انتهى إليه القرار بإدانتته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه مما تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (1923 لعام 1443هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...